

# شرح الفوائد المرضية للعلامة شمس الدين الرملي 4 [الماء النجس وأنواع النجاسات]

لييب نجيب

ان تنصروا الله ينصركم ويثبت اقدامكم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله نحمده تعالى ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور  
انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا - 00:00:00  
لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان سيدنا محمدا صلى الله عليه واله وسلم. عبده ورسوله اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان  
يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:30  
وان يفقهنا في الدين وان يفتح علينا فتوح العارفين. اللهم امين قال المصنف رحمه الله تعالى رحمة واسعة علامة عبد الله بن عبد  
الرحمن وفضل المتوفى في ثمانية عشر وتسعمائة - 00:00:48  
وصل واذا كان الماء قلتين ووقعت فيه نجاسة فلا ينجس الا اذا تغير طعمه او لونه او ريحه تغيرا كثيرا او يسيرا قال الشارف العلامة  
شمس الدين الرملي رحمه الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلمه في الدنيا والاخرة - 00:01:15  
قال لخبر الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على طعمه او لونه او ريحه هذا الفصل عقده المصنف رحمه الله تعالى لبيان حكم ما الكثير  
ببيان حكم المال الكثير اذا وقعت فيه نجاسة - 00:01:42  
ولذا قال المصنف رحمه الله واذا كان الماء خلتين. فقله اذا كان الماء قلتين فيه انه سيتحدث عن احكام الماء الكثير لان الماء الكثير  
هو ما كان قلتين فصعدا قال رحمه الله تعالى واذا كان الماء قلتين ووقعت فيه نجاسة فلا ينجس الا اذا تغير طعمه - 00:02:06  
او لونه او ريحه تغيرا كثيرا او يسيرا. وقد ذكرت لكم في الدرس الماضي ان التغير قد لا يؤثر مطلقا. اي قد لا يضر الماء مطلقا فلا  
يسيب الماء الطهورية. وذلك كالتغير - 00:02:33  
بمجاور على سبيل المثال. وقد تغير بطول المكس وقد تغيري بما يشق صون الماء عنه واضح؟ وقد يضر هذا التغير اذا كان كثيرا  
فقط اما اذا كان يسيرا فانه لا يضر - 00:02:53  
وهذا بارك الله فيكم كتغير الماء بطاهر مخالط وقد يضر التغير سواء كان كثيرا او يسيرا. وهذا كتغير الماء اه كتغير الماء بنجس  
سواء كان هذا التغير كثيرا او يسيرا فانه يسلب الماء الطهورية - 00:03:12  
بمعنى ان الماء يكون نجسا اذا تغير بنجاسة. والمراد بهذا الماء الكثير كما هو معلوم. لان الماء القديم لان الماء القليل وقعت فيه  
نجاسة او اذا لاقته نجاسة فانه ينجس بمجرد ملاقة نجاسة وان لم يتغير كما هو معلوم - 00:03:38  
مقرر عندكم ان شاء الله تعالى قال رحمه الله لخبر الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على طعمه او لونه او ريحه. قوله الا ما غلب على  
طعمه او لونه او ريحه هذه الزيادة - 00:03:58  
هذه اسنادا لا تصح لكن اجمع العلماء رحمهم الله تعالى على معناها فمعناها صحيح محل اتفاق بين العلماء. وان كانت هي من حيث  
الاسناد لا تصح وقد تجد احيانا في بعض الاحاديث - 00:04:16  
حديث لا يصح اسنادا لكن العلماء رحمهم الله تعالى يجمعون على مضمونه يجمعون على معناه هذا مثال ومثاله في المعاملات كل كل  
قرض جر نفعا فهو ربا هذا لا يصح حديثا لكن العلماء اجمعوا على مضمونه على معناه - 00:04:34  
قال وسواء كان التغير حسيا او تقديريا سواء كان التغير حسيا حسيا اي الذي يدرك بالحس يدرك بالحواس فيدرك بالطعم او باللون

فتراه او بالشم فتشم رائحته هذا يسمى تغير حسي. وقد يكون هذا التغير تغيرا تقديريا - [00:04:59](#)

بمعنى اذا صب للماء شيء يوافقه في الصفات قالوا كبول منقطع الرائحة كبول منقطع الرائحة فهذا اذا صب في الماء اما الحكم هذا اذا صب في الماء فان لا نستطيع ان نميز - [00:05:28](#)

واضح؟ لا نستطيع ان ننحس التغير فكيف نعمل؟ قالوا نقدر هذا البول الذي صب بشيء مخالف بشيء مخالف له صفات اشد مثل ان يكون اللون لون الحبر واضح؟ لون الحبر شديد - [00:05:52](#)

ثم ننظر اذا كنا نصب هذه الكمية هل ستغير او لا تغير فان كان سيغير فان هذا الماء محكوم بنجاسته وان كان لا يغير فان هذا الماء محكوم ببقاء طهارته - [00:06:13](#)

واضح؟ ولذا انظر ماذا قال؟ قال ام تقديرية كبول منقطع الرائحة فيفرض مخالفا للماء باشد الصفات كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك واضح؟ فانت تقدره بواحد من هذه الاشياء الثلاثة - [00:06:32](#)

اما تقدره بلون الحبر واما ان تقدره بطعم الخل. واما ان تقدره بريح المسك. لاحظ معي انك الان ان تقدروا اذا حصل ان هذا الشيء الذي صببته على الماء نجس يوافق الماء في الصفات - [00:06:54](#)

طيب اذا كان هذا الشيء الذي صببته على الماء طاهر يوافق الماء في الصفات مثل انك صببت ماء مستعملا على ما طهور او صببت ماء ورد منقطع الرائحة على ما طهور - [00:07:15](#)

ايضا تقدر لكن التقدير هنا لا يكون بصفات اشد. وانما يكون بصفات متوسطة فمثلا يكون اللون لون عصير والرائحة رائحة اللبان يسمى اللان. ولذلك انظر ماذا قال. بخلاف ما لو كان الواقع فيه طاهرا. كماء ورد من قطع الرائحة - [00:07:33](#)

او ماء مستعمل. فالماء المستعمل ماء طاهر لكنه غير مطهر قال بخلاف ما لو كان الواقع فيه طاهرا كماء ورد منقطع الرائحة فيفرض مخالفا للماء في وسط في وسط الصفات كلون العصير وطعم الرمان وريح اللان. اللاذق هو اللبان - [00:07:59](#)

قال فان غيره سلب طهوريته والا فلا واضحة له ثم قال رحمه الله تعالى اللان اللبان عرفت اللبان اه يعني ماذا؟ ايوه هذا مش موجود عندكم ها اه على كل حال هو يكون يكون صغير هكذا ابيض - [00:08:22](#)

يستعملها عرفت؟ يستعمل لاجل الحفظ يقوي الحفظ لكن يكثر منهم لانه ربما يسبب مشاكل صحية تمام؟ آآ وكان الامام الشافعي رحمه الله يستعمله لاجل الحفظ وقيل ان ابن حزم كان يستعمله لاجل الحفظ - [00:08:50](#)

وربما تضعه في الماء مثلا يوم او يومين حتى يصير لون الماء ابيض ثم تشرب الماء كأنه عصير ونحن كنا زمان قديما عندما كنا في دار الحديث في مأرب نستعمله - [00:09:11](#)

اه مع واحدة نعم قال رحمه الله تعالى واذا زالت طبعها هذا هذا التقدير الذي مر معنا هذا التقدير مستحب ليس بواجب فلو هجم مباشرة فاستعمل الماء وتطهر به صحت طهارته. نعم - [00:09:25](#)

قال رحمه الله تعالى واذا زال التغير بنفسه او بماء صب عليه او اخذ منه باقي قلتان في اكثر طهرا لعود القوة اليه هذه المسألة ذكرها المصنف رحمه الله تعالى لبيان كيف يطهر الماء - [00:09:48](#)

فيقول لك اذا كان هذا الماء على سبيل المثال ماء اصابته نجاسة انا اريد ان اطهرهم فاني اكاثره بمعنى انني اصب عليه ماء اخر حتى يصير قلتين فاذا سارق قلتين ننظر - [00:10:11](#)

اذا كان لا زال متغيرا فان هذا الماء نجس واذا انتفى التغير فان هذا الماء يصبح ماء طاهرا طهورا. واضح او لا؟ هذه الطريقة الاولى في تطهير الماء تسمى طريقة ماذا؟ طريقة المكاثرة - [00:10:32](#)

الطريقة الثانية في تطهير الماء انك اذا كان هذا الماء على سبيل المثال قلة ونصف واصابته نجاسة فيمكن انك اذا كانت النجاسة يمكن مثلا ان تزاح عن الماء اما بغرفها او مثلا هذا فيه حنفية هنا بفتح الحنفية - [00:10:51](#)

فيخرجون الجزء الذي فيه النجاسة. ويبقى بعد ذلك ماء كثيرا. يعني لا زال قلة فصاعدا لكن قد انت في التغير فهذا ايضا يكون ماء طهورا. واضح اذا هذه الحالة الاولى والحالة الثانية. الحالة الثالثة يطهر الماء ايضا. اذا انتفت التغير بنفسه - [00:11:12](#)

بان كان هذا الماء قلتين اصابته نجاسة فغيرت لونه او غيرت طعمه او غيرت رائحته. ثم وضعت هذا الماء للريح او للشمس او تركته في مكانه وجئت اليه وقد ذهب اثار تلك النجاسة. فاللون ليس متغيرا والطعم ليس متغيرا - [00:11:36](#)

رائحته ليست متغيرة. هذا الماء يعود طهورا لان التغير انتفى بنفسه الضابط في هذا بارك الله فيكم. الماء الكثير سبب نجاسته. علة نجاسته التغير والحكم يدور مع علته فاذا كان التغير موجودا فان الماء محكوم بنجاسته - [00:12:04](#)

واذا انتفى التغير فقد انتفع الحكم بنجاسته فالحكم يتبع العلة وجودا وعدما. هذا بارك الله فيكم بالنسبة للماء الكثير الماء القليل لا يأخذ هذا الحكم لماذا لا يأخذ هذا الحكم؟ لان الماء القليل - [00:12:28](#)

النجاسة او علة تنجسه ليست التغير واضح؟ ولذلك الماء القليل اذا لاقته النجاسة يحكم بنجاسته سواء تغير او لم يتغير. مع ان هنالك رأي اخر لبعض فقهاء الشافعية منهم العلامة ابن حجر رحمه الله اورد في كتابه فتح الجواد. يقول ان الماء القليل - [00:12:48](#)

اذا وقعت فيه نجاسة تغيرته ثم انتفى ذلك التغير فانه ايضا يعود طهورا واضح؟ يقول هكذا في فتح الجواد على كل حال هذه مسألة كيفية تطهير الماء يادي السؤال الان - [00:13:13](#)

لو كان هذا الماء الكثير تغير بنجاسة واستعملت مادة في كمادة الزعفران او مادة المسك او ما شابه ذلك من المواد التي يمكن انها تستر النجاسة تستر رائحة النجاسة او تستر لون النجاسة او تستر طعم النجاسة. فهل اليوم الان لو نظرت؟ تنظروا الى هذا الماء - [00:13:35](#)

لا تجد فيه طعم النجاسة او لا تجد فيه لون النجاسة او لا تجد فيه رائحة النجاسة. لانك استعملت مادة اخرى. هل هذا الماء يحكم بطهارته او لا يحكم نقول لا يحكم - [00:14:04](#)

لانا نيقنا نجاست هذا الماء. وشككنا هل هذه المادة التي اضفناها ازالنا النجاسة او سترة النجاسة وبالتالي الاصل ان هذا الماء تنجس ونبقى على هذا الاصل. واضح؟ وقد اشار الى هذه المسائل صاحب الزبد رحمه الله تعالى في بيت - [00:14:17](#)

واحد فقط وان بنفسه انتفت تغير والماء ذات الزعفران يطهره. يقول ان الماء يطهر اذا انتفى التغير بنفسه. واحد واذا كثرته بالماء اثنين لا اذا وضعت عليه نحو مسك وزعفران وما شابه ذلك فانه لا يطهر - [00:14:38](#)

قال وان بنفسه انتفت التغير والماء لا كالزعفران يطهر. قال رحمه الله تعالى هنا واذا زال التغير بنفسه او بماء صب عليه او اخذ منه والباقي قلتان فاكثر طهر لعود - [00:15:01](#)

قوتي اليه ولا يطهرون اذا زال التغير بمسك او زعفران او قص او تراب لانا شككنا هل زال التغير بنفسه؟ او استترأ؟ والظاهر الاستتار فلو صفا ولا تغير به طهر. يعني لو انت وضعت له المسك - [00:15:24](#)

هذا ماء كثير اولتين فاكثر تنجس فغيرته النجاسة فوضعت له مسك وتركته ثم عدت اليه ولا تجد لا اثر النجاسة ولا اثر المسك فان هذا محكوم بطهارته واضح؟ ولذلك قال - [00:15:48](#)

فلو صفا صفا عن ماذا؟ صفا عن التغير الذي حصل له بسبب النجاسة وصفاه عن التغير الذي حصل له بسبب المادة التي اضعفها كالمسك مثلا. ولا تغير به طهر. واضح - [00:16:13](#)

وطبعا طهر الافصح فيها فتح الهاء قال رحمه الله تعالى فصل والنجاسات هي البول لانه صلى الله عليه وسلم امر بصب الماء عليه الان سيذكر المصنف رحمه الله تعالى النجاسات - [00:16:30](#)

والنجاسة بارك الله فيكم عادة كثير من فقهاء الشافعية انهم يعدونها عدا فيقولون النجاسات هي كيت وكيت وكيت يذكرونها عدا وبعضهم وضع لها تعريفا فقالوا النجاسة لغة كل مستقذر طبعا - [00:16:53](#)

كل مستقذر طبعا واضح النجاسة لغة كل مستقبل؟ طبعا يعني من طبيعة الانسان ان يستقذره لان لو قلنا النجاسة كل لو قلنا ان النجاسة كل مستقبل شرعا فالخمر على سبيل المثال - [00:17:15](#)

نجسة في الشرع نجسة. لكن بعض الناس لا يستحضرونها. يحبونها. واضح او لا هذا تعريف شرعي لكن النجاسة في اللغة كل مستقذر طبعا ولذلك يدخل في النجاسة لغة اللعاب المخاط البساط وما شابه ذلك. تمام؟ اذا نقول النجاسة كل لغة كل مستحضر طبعا -

واما تعريفها اصطلاحا فهي مستقذر اي مستقبل شرعي الاصطلاح مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا يرخص. هذا تعريفها شرعي مستقذر اي مستقذر شرعي - 00:18:05

يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص. ما معنى حيث لا مرخص؟ اي انه قد توجد رخصة اجعلوا او تجوزوا للانسان ان يصلي مع ملابسته للنجاسة كان تكون هذه النجاسة مما يعفى عنهم - 00:18:28

واضح كدم قليل اجنبي عودة من كثير من الانسان نفسه فهذا نجس لكن الصلاة تصح به. لماذا تصح الصلاة به؟ لوجود الرخصة واضح؟ ومثل نجاسة لا يدركها الطرف ومثل روث الذباب وما شابه ذلك. اذا نقول في تعريف النجاسة اصطلاحا مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث - 00:18:48

مراقصة الا ان المصنف رحمه الله تعالى سلك الطريق التي سلكها معظم فقهاء الشافعية وهي طريق عد النجاسات لان النجاسات محصورة فعدها اضبط من وضع تعريف لها قال رحمه الله تعالى فصل والنجاسات هي البول. قوله البول للعموم. فجميع الابوال نجسة - 00:19:19

من جميع الحيوانات سواء كانت الحيوانات مأكولة اللحم او غير مأكولة اللحم وهذا العموم مستفاد من قول النبي صلى الله عليه وسلم اما احدهما فكان لا يستنزه من البول فان قال قائل الحديث ورد في بول الادمي نقول اذا كان بول الادمين جس فبول غيره نجس من باب اولي. تمام - 00:19:47

قد يقول قائل وكيف نقول في حديث العرينيين الذين امرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يشربوه من البان الابل وابوالها الجواب ان هذا محمول على التداوي بالنجاسات والتداوي بالنجاسات يجوز اذا لم يجد من الطاهرات ما يقوم مقامها. ما يقوم مقام اه اذا لم - 00:20:18

من الطائرات ما يقوم مقام ذلك الشيء النجس في التداوي يجوز للانسان ان يتداوى بالشيء النجس اذا لم يجد من الطاهرات ما يقوم مقام ذلك الشيء النجس هذه قاعدة التداوي بالنجاسات الا في الخمر. فالخمر في هذا تفصيل. اذا كان الانسان يريد ان يتداوى بالخمر والخمر نجسة - 00:20:45

انظر ان كانت هذه الخمر او ان كان هذا الدواء الذي هو الخمر ان كان صرفا اي خالصا ليس مختلطا بغيره فهذا لا يجوز التداوي به وان كان مستهلكا في مادة اخرى - 00:21:07

فان هذا يجوز التداوي به بنفس الشرط السابق انه لا يجد من الطاهرات ما يقوم مقام ذلك الشيء. فهمنا بارك الله فيكم؟ قال قال رحمه الله تعالى فصل والنجاسات هي البول لانه صلى الله عليه وسلم امر بصب الماء عليه اي - 00:21:23

امر بصب الماء على البول. ومن هنا تستفيد ان ما امر ان ما امر النبي صلى الله عليه وسلم بغسله فالاصل فيه انه نجس ولذلك عادة العلماء انهم يستدلون بالامر بالغسل على نجاسة شيء - 00:21:43

فعندما سأل المقداد ابن الاسود النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي بامر علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنهم جميعا ان قال له اغسل ذكرك ثم توضع فاستدل العلماء بهذا اي بالامر بالغسل على نجاسة المذي - 00:22:02

ولما قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الذباب في اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا. استدل العلماء بالامر بالغسل على نجاسة على نجاسة الكلب. اذا الامر بالغسل - 00:22:22

الامر بالغسل الاصل فيه انه يكون لنجاسة الشيء. الاصل فيه هكذا. لكن احيانا قد يخرجوا عن هذا الاصل بعض الاشياء قال رحمه الله لانه صلى الله عليه وسلم امر بصب الماء عليه - 00:22:39

والغائط والروس الغائط اسم لما يخرج من الانسان والروث اسم لما يخرج من الحيوان. ومن هنا تعلم ان الظابط عند فقهاء الشافعية رحمة الله تعالى عليهم ان جميع الابوال والارواح نجسة سواء من الحيوان المأكول او من الحيوان غير المأكول - 00:22:55

قال رحمه الله ولو روث سمك قوله ولو رث سمك هذا لادخال رؤوف السمك. مع ان ميتة السمك طاهرة. الا ان لوث السمك نجس.

واضح ايوة قال رحمه الله تعالى - [00:23:18](#)

فصل والنجاسات هي البول لانه صلى الله عليه وسلم امر بصب الماء عليه. والغائط والروث ولو روث سمك القيح لاستحالتة في الباطن. قوله لاستحالتة في الباطن. تفهم منه ان كل ما كان يستحيل في الباطن ويتجمع في - [00:23:36](#)

فانه نجس مثال ذلك البول ومثال ذلك الغائط ومثال ذلك الدم ومثال ذلك المذي ومثال ذلك القيح ومثال ذلك القيء فكل ما يتجمع في باطن الانسان او في باطن الحيوان - [00:23:56](#)

واضح كل ما يتجمع ثم يستحيل يعني يكون مثلاً اصله طعام وشراب ثم يستحيل فان هذا نجس بخلاف ما يترشح رشحا يا العرق والدمع والمخاطرة واللعب فان هذا يكون طاهرا. واضح؟ قال رحمه الله تعالى - [00:24:18](#)

وسياتي التفصيل ان شاء الله لاحقا قال رحمه الله تعالى والغائط والروث سمك والقيء لاستحالتة في الباطن والدم السائل لقوله تعالى او دما مسوحا نعم يعفى عن الدم الباقي على اللحم وعظامه. يعفى عن الدم - [00:24:46](#)

باقي على اللحم وعلى العظام. اذا لم يلاقيه ماء للغسل اما اذا لاقاه ماء للغسل فانه يجب ازالته. ولا يعفى عنه حينئذ قال رحمه الله تعالى والقيء وان لم يتغير لانه خارج من المعدة - [00:25:08](#)

قال نعم لو كان اكل حبا صحيحا ثم تقيأه او خرج من دبره صحيحا بحيث لو زرع لبث لكان متنجسا لنجسة واضح او لا ابوه قال رحمه الله تعالى والنبذ لانه خمر مجازع - [00:25:27](#)

والخمر وهو المتخذ من عصير العنب الفرق بين الخمر والنبث ان الخمر ما صنع من العنب خاصة فما صنع من العنب خاصة يسمى خمر وما صنع من غير العنب يسمى نبذا - [00:25:53](#)

واضح او لا هذا التفريق ما صنع من غير العنب يسمى نبذا. واذا سمي حمرا فانه ليس على الحقيقة وانما على المقاس. لان الحقيقة ان الذي يصنع من العنب هو الذي يسمى - [00:26:12](#)

هو الذي يسمى خمرا. ولذلك قال رحمه الله والنبذ لانه خمر مجازا تمام؟ والخمر وهو المتخذ من عصير العنب وان لم يكن محترما. الخمر تنقسم الى قسمين. الى خمر محترمة - [00:26:30](#)

وخمر غير محترمة الخمر المحترمة هي الخمر التي يقر عليها صاحبها كخمر بقصد الخلية اي شخص اتخذ الخمر بقصد ان يصنع منه خلا. واضح؟ هذه تسمى خمر محترمة تقرر في يد صاحبها. واما الخمر غير المحترمة فهي التي لا تقرر بيد صاحبها. كأن صنع -

[00:26:48](#)

مثلا الخمر من العنب ليشربها او ليبيعهها. واضح؟ هذه تسمى خمر غير محترمة الخمر نجسة سواء كانت محترمة او غير محترمة.

ولذلك قال لكم هنا والخمر وهو المتخذ من عصير العنب - [00:27:18](#)

وان لم يكن محترما وهو ما عسر بقصد الخمرية. والمحترم بخلافه والمحترمة الخبر محترمة اي ما ما عسرت بقصد الخلية. اي بقصد ان تكون خلا. تعرفون الخل جوكا قال رحمه الله تعالى والمسكر اي ما من شأنه الاسكار وان لم يسكر لنحو قلته - [00:27:36](#)

الضابط في المسكر ان كل مسكر مابع لهذا القيد نجس المسكر المائع نجس اما اذا كان مسكرا لكنه ليس مائعا فهذا ليس بنجس انما يكون نجس انما يكون نجسا اذا كان مسكرا مائعا يعني سائلا. ومن هنا تعلم ان - [00:28:05](#)

الحبوب او ان الحشيش او ان المواد الجافة التي تستعمل كمسكرات انها من حكم من حيث الطهارة والنجاسة طاهر ليست نجسة انما يحكم بنجاستي ما كان مسكرا مائعا قال رحمه الله والمسكر اي ما من شأنه الاسكار وان لم يسكن لنحو قلته. حتى وان كان قطرة او

قطرتين. فانه يكون نجسا - [00:28:30](#)

لكن نحتاج ان نضيف هنا قيد وهو ان يكون هذا المشكل مائعا كما قال لكم صاحب الزبد رحمه الله في باب النجاسات المسكر المائع والخنزير والكلب مع فرعيهما والسور. فقيد المسكر بكونه مائعا. قال رحمه الله - [00:28:57](#)

والكلب اي والكلب نجس ونجاسته مغلظة حتى ولو كان الكلب معلما. قال للامر باراقة ما ولغ فيه وغسل الاناء سبعا احداهن بالتراب والخنزير اي والخنزير نجس. والدليل على نجاسته قياس الاولى - [00:29:15](#)



وقياس الاولى قلت لكم في درس ماض انه يسمى ماذا فهو الخطاب احسنتم. قال والخنزير لانه اسوأ حالا من الكلب لماذا الخنزير اسوأ حالا من الكلب قال لعدم جواز قنائه واحد - [00:29:38](#)

وللامر بقتله. اثنين الكلاب تنقسم الى ثلاثة اقسام قلب نافع وقلب ضار وقلب لا نفع فيه ولا ضرر فالكلب النافع يحرم قتله فكلب الصيد وكلب الزرع وكلب الحراسة وقلب ضار - [00:29:56](#)

كالكلب العقور فهذا مندوب قتله مندوب. واضح؟ قتله مندوب والنوع الثالث كلب لا نفع فيه ولا ضرر كالكلاب العادية هذه فهذا حصل خلاف بين الفقهاء القتل هو مندوب ام لا - [00:30:18](#)

فقال العلامة ابن حجر والعلامة الرملي يحرم قتلك واضح؟ الذي لا نفع فيه ولا ضرر. قالوا يحرم قتله. وقال شيخ الاسلام زكريا الانصاري يندب قتله واضح او لا؟ اذا كم صارت عندنا الاقسام؟ ثلاثة هذا في الكلب اما الخنزير فانه مأمور بقتله في كل الاحوال - [00:30:42](#)

تمام؟ ولذلك كان اسوأ حالا من الكلب. قال رحمه الله لعدم جواز قنائه وللامر بقتله. وفرع احدهم ماء ولمع ولو مع حيوان طاهر. وفرع احدهما اي وفرع كلب او وفرع خنزير ولو مع حيوان - [00:31:05](#)

طاهر لان الفرع يتبع اخس ابويه في النجاسة والميتة وهي ما زالت حياتها لا بدكاة شرعية الميتة ما فارقت الحياة بغير زكاة شرعية. وقوله بغير زكاة شرعية هذا يدخل فيه ما كانت الذكاة لا تحله - [00:31:25](#)

يعني حتى لو ذكي لا يصير حلالا بالذكاء فمن ذبح حمارا مثلا فان الحمار لا يصير حلالا اذا ذبح. فهذا ميتة. وقوله لا بدكاة شرعية يدخل فيه ايضا ما لو ذبحه من لا يحل اكل ذبيحته - [00:31:48](#)

كأن يكون الذي ذبحه مثلا وثني. او يكون الذي ذبحه او يكون الذي قتله مثلا محرم. فالمحرم اذا الصيد صيده ميتة لا يحل اكله. وما معنى ميتة؟ اي انه نجس. واضح؟ قال رحمه الله تعالى - [00:32:09](#)

قال والميتة وهي ما زالت حياتها لا بدكاة شرعية. لقوله تعالى الا ان يكون ميتة. قال وشعرها وريشها وجلدها وظفرها وعظمها وجميع اجزائها وجميع اجزائها اربعة وثلاثين ما هذا ماذا عندكم - [00:32:36](#)

وجميع اجزائها ينتهي الكلام هنا؟ نعم. بعد ذلك قال والمذي لامره صلى الله عليه وسلم بغسل الذكر منه امره صلى الله عليه وسلم بغسل الذكر منه اشارة الى حديث المقداد ابن الاسود قال اغسل ذكرك ثم توضأ - [00:33:05](#)

قال والودي لانه مستحيل كالبولي. واضح؟ وقد قلت لكم كل ما كان له تجمع في البدن فانه يكون نجسا قال ومني الكلب والخنزير وفروعهما او فرع احدهما لانه اصل حيوان نجس بخلاف من - [00:33:23](#)

الادمي ومني سائر الحيوان الطاهر فانه طاهر. الضابط في هذا ان جميع الحيوانات طاهرة الا الكلب والخنزير والمني من جميع الحيوانات طاهر الا مني الكلب والخنزير. لان المنى اصل الحيوانات الطاهرة - [00:33:46](#)

واضح؟ اذا نقول جميع الحيوانات طاهرة الا الكلب والخنزير. والمني من جميع الحيوانات طاهرة. الا مني الكلب والخنزير. قال رحمه الله تعالى ولبن ما لا يوكل لحمه كالاتان. لانه مستحيل في الباطن - [00:34:06](#)

واضح؟ وهذا التعليل تكرر في اكثر من مرة لانه مستحيل في الباطن لانه مستحيل في الباطن لتفهم ان ما كان مستحيلا في باطني الجسم يتجمع فيه ويستحيل فان هذا نجس. قال رحمه الله ولبن ما لا يؤكل لحمه كالاتان. الاتان من الاتان - [00:34:28](#)

اه زوجة الحمار عن زوجته الحمار اسمها اتان اه نعم ومدام وزوجة الاسد اسمها لبوة زوجة الاسد اسمها لبوة. تمام؟ وزوجة الجمال اسمها ناقة. تمام ايوا احفظوا اسماء الزوجات. قال رحمه الله تعالى ولبنوا ما لا يؤكل كالاتان لانه مستحيل في - [00:34:50](#)

غير الادمي الادمي لا يؤكل. صح الادمي لا يوكل لكن لبنه لبنوه طاهر نعم واضح؟ قال غير الادمي. اما لبن الادمي ولو من بكر اي غير متزوجة. وميتة ورجل وكنت فانه طاهر - [00:35:20](#)

حتى لو كنا بالرجل واضح؟ مثلا مثلا فانه طاهر تمام قال رحمه الله تعالى اما لبن الادمي ولو من بكر وميتة ورجل وانثى فانه طاهر وكذلك لبن المأكول ولو من ثور - [00:35:43](#)

تمام؟ حتى لو كان لبن ثوب ما دام انه مأكول فانه طاهر. نعم وهذا بارك الله فيكم يصلح مثالا لدخول الصور النادرة للعموم الله

سبحانه وتعالى في سورة النحل قال - [00:36:08](#)

يخرج من بطونها وقال في قال لبنا خالصا سائغا للشاربين. فامتن علينا باللبن واضح هذا عام هذا عام في كل لبن من مأكول اللحم

اللبن من الثور هذا نادر والثور مأكول اللحم - [00:36:29](#)

هذه الصورة النادرة هل تدخل في هذا العموم او لا تدخله؟ نقول العموم هو اللفظ الصالح لما هو اللفظ الذي يصلح لجميع افراده ولو

كان نادرا العموم لفظ يصلح او لفظ يشمل جميع افراده ولو كان نادرا. اذا هذا النادر يدخل في العموم - [00:36:51](#)

وسياتي معنا ان شاء الله مثال اخر عندما ندرس في اصول الفقه قال رحمه الله تعالى لقوله تعالى لبنا خالصا سائغا للشاربين قال

وميتة الادمي ولو كافرا طاهرة لقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم - [00:37:14](#)

ميتة الادمي طاهرة سواء كان هذا الادمي مسلما او كافرا. قال وليس من كرامتي ان يكون نجسا. في حالة من الاحوال. ولا يقدر في

ذلك هذا جواب سؤال من مقدر - [00:37:35](#)

يقول كيف تقول ان كيف تقول ان آآ الادمي اذا مات طاهر مع ان غسله واجب؟ فقال ولا في ذلك وجوب غسله بعد موته. لان غسل

الطاهر معهود لكرامته واضح؟ هذا الجواب هذا جواب مهم. ومن هنا تعلم عندما قلت لك قبل قليل ان الامر بغسل الاشياء في الغالب -

[00:37:51](#)

يكون لنجاستها. لكن احيانا قد لا يكون لنجاستها واضح؟ قال رحمه الله تعالى لان غسل لان غسل الطاهر معهود لكرامته لانه اخر

عهده من الدنيا. قال والسماك وهو ما لا يعيش الا في البحر - [00:38:18](#)

هذا طاهر اما اذا كان يعيش في البر ويعيش في البحر تارة هنا تارة هنا كالتمساح مثلا تمام فهذا قال وهو ما لا يعيش الا في البحر

واذا خرج منه اي من البحرين صارت صار عيشه عيش مذبوح. طبعا - [00:38:38](#)

هو ما لا يعيش الا في البحر هذا من باب الغالب اما اذا يعني يدخل فيه ايضا ما لا يعيش الا في النهر واضح؟ سواء كان في بحر او

في نهر - [00:38:59](#)

قال واذا خرج منه صار عيشه عيش مذبوح. وان لم يكن على صورة السمك اي انه طاهر وان لم يكن على صورة السمك. قال لخبر في

البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته - [00:39:11](#)

قال رحمه الله تعالى قال رحمه الله تعالى لخبر في البحر والطهور ماؤه الحل ميتته وقوله الحل ميتته مفرد مضاف يفيد

العموم. واضيف الحل ميتة اي ميتة البحر. اي انه لا يعيش الا فيه - [00:39:30](#)

اي انه لا يعيش الا في البحر. فاخرج ما لو كان يعيش في البر تارة وفي البحر اخرى قال سواء مات حتف انفه ام بفعل فاعل وان كان

ممن لا تحل ممن لا تحل زكاته. الصواب من من؟ ليس من ماء - [00:39:50](#)

تمام؟ لان الكلام على المذكي. قال وان كان ممن اي وان كان المذكي ممن لا تحل زكاته كان مثلا آآ مرتدا او كان وثنيا او ما شابه ذلك

قال ام بانحباس الماء عنه؟ يعني حتى لو مات بانحباس الماء عنه. تمام؟ فانه طاهر. سواء كان طافيا على سطح الماء - [00:40:08](#)

ام كان راسبا اي في قاع الماء. قال رحمه الله تعالى والجراد لانه في معناه طاهرات لخبر ما تقر. والخبر في ذلك قول النبي صلى الله

عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان - [00:40:33](#)

وذكر في الميتتين السمك والجراد اذا هذا تخصيص لعموم قول الله سبحانه وتعالى في سورة المائدة حرمت عليكم الميتة فالاية تدل

بعمومها على تحريم جميع انواع الميتات. الا انه استثنى هذه الثلاث - [00:40:53](#)

ميتة التحريم هذا تحريم يفيد التنجيس. تمام؟ واستثنى من التنجيس هذه الثلاث. الادمي والسمك والجراد طبعا اظن هنا قال

والجزء قبل ذلك قال وميتة الادمي والسمك والجراد طاهرات هكذا قال في متن ابي شجاع قال وميتة - [00:41:13](#)

والجراد والادمي غير الترتيب بدأ بالسمك والجراد ثم الادم. هنا بدأ بالادمي والسمك ثم السمك والجراد صاحب متن ابي شجاع قدم

السمك والجراد لانهما محل اتفاق والادمي فيه خلاف واضح؟ هنا بدأ بالادمي لانه اشرف - [00:41:35](#)

واضح؟ ثم قال والسّمك والجراد قال رحمه الله تعالى ماذا بمعنى ما في معنى السّمك نعم. قال رحمه الله تعالى والجزء المنفصل من غير الادمي والسّمك والجراد نجس القاعدة في هذا بارك الله فيكم ان من فصل من الحيوان حال حياته فله حكم ميتته - [00:42:00](#) واضح؟ انا اود ان اكتب لكم هذه القواعد حتى تكتبوها عندكم حتى لا تنفلت عليكم القاعدة الاولى جميع الحيوانات طاهرة الا الكلب والخنزير القاعدة الثانية جميع الميتات نجسة الا الادمي - [00:42:26](#)

والسّمك والجراد القاعدة الثالثة المنيح من جميع الحيوانات طاهر الا من الكلب والخنزير القاعدة الرابعة آآ نقول آآ جميع الارواح والابوال نجسة قاعدة الخامسة اللبن نجس من من غير مأكول - [00:43:05](#) اللحم الا الادمي طاهر من مأكولة القاعدة السادسة البيض طاهر من جميع الحيوانات تمام اه قواعد السبعة ماذا كنا نتكلم الان نقول من فصل من الحيوان له حكم له حكم ميتته - [00:43:58](#)

الا ما استثنى تمام القاعدة الثامنة ما له تجمع واستحالة في الباطن فهو نجس تمام القاعدة التاسعة مم كله هذا ذكرتها لكم امس ما شق الاحتراز عنه فهو عفو بثلاثة - [00:44:51](#) شروط واحد الا يغير اثنين الا يكون بفعله ثلاثة الا يكون من مغلظ هذه ضوابط مهمة باب النجاسات يمكن ان تضيف قاعدة عاشرة هنا وقد ذكرتها لكم حكم المائعات حكم - [00:45:47](#)

الماء وقليل نعم البيض طاهر من جميع الحيوانات لكن لا يلزم من طهارته جواز اكله لانه قد يحرم الاكل بسبب اخر كالضرر ماذا من جميع الحيوانات نعم معه قال رحمه الله تعالى - [00:46:25](#) قال والجزء المنفصل من غير الادمي والسّمك والجراد نجس انتبه معي اذا قطع على سبيل المثال من الادمي اسبوع او كسرت سن فان هذا الاسبوع الذي قطع وهذا السن الذي كسر طاهر - [00:47:08](#)

جزء الادمي اذا فصل عنه هذا طاهر تمام اذا فصل جزء من السمكة ايضا طاهر. اذا فصل جزء من الجراد طاهر. طيب غير هذا نفترض انه قطع ذيل الثور او ذيل البقرة - [00:47:29](#) او كسر قرننها واضح؟ هل هذا الجزء المفصول طاهر او نجس؟ نجس ما بين من حي فهو نجس فهو ميتة هل هذه القاعدة على عمومها؟ لا ليست على عمومها. يوجد استثناء - [00:47:47](#)

الاستثناء قال الفقهاء اذا انفصل من الحيوان او فصل من الحيوان شعره من الحيوان المأكول بهذا القيد. من الحيوان المأكول شعره او صوفه او ريشه او ريقه او عرقه او المسك فان هذا طاهر - [00:48:05](#) واضح قال لكم صاحب الزبير رحمه الله وجزء حي كيد مفصول كميته. لا شعر المأكول. وصوفه وريشه وريقته. وعرق والمسك ثم فارته فهذه الاشياء اذا انفصلت من الحيوان وهو حي. كان اخذنا الصوف من الخروف - [00:48:32](#)

او اخذنا الشعر من الابل وشعر الابل يسمى وبرن. واضح او ما شابه ذلك او اخذنا المسك من الغازات. فان المسك عبارة عن غدة تكون في بطن الغزال عند سرتها - [00:48:56](#) هذه الغدة تبدأ تكبر شيئا شيئا حتى تبلغ حجما معيناً. ثم تحكها الغزال بشجرة مثلا فتسقط. فيأتي الناس ويأخذونها ويصنعون منها المسك الذي قال عنه النبي صلى الله عليه وسلم المسك اطيب اطيب - [00:49:13](#)

فهمنا؟ اذا هذه الاشياء مستثناة. ومستند الاستثناء الادلة. منها قول الله سبحانه وتعالى في سورة النحل ومن اصواتها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاع الى حين. فامتن علينا الله عز وجل بهذا. والله عز وجل لا يمتن - [00:49:32](#) بشيء نجس. ولذا قال لكم هنا رحمه الله تعالى رحمة واسعة قال والجزء المنفصل من غير الادمي والسّمك والجراد نجس لان ميتته نجسة. والجزء المنفصل في حياته كميته. اما المنفصل من الادمي ولو في قطع سرقة. او من سمك او جراد فطاهر. لان ميتة -

[00:49:52](#)

طاهرة الا شعرا مأكول وريشه الا شعر المأكول وريشه واوبره الوبر وشعر الابل كما قلت لكم وصوفه فطاهرات. لقوله تعالى ومن اصواتها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين والمسك طاهر. ان انفصل في حياة الطيبة او بعد ذكاتها. لانه اطيب الطيب كما في



وكان يراء في في مفرقه اي في مفرق النبي صلى الله عليه وسلم. وكان يرى في مفرقه صلى الله عليه وسلم. وما حفيدته اي نافجة المسك ونافجة المسك هي الجلدة الكيس الذي يكون المسك بداخلها. قال - 00:50:51

نافذته اي جلده كدني الخمر. دني الخمر وعاء الخمر عندما تتخلل تكون في وعاء. فاذا صارت الخمر خلا فانها تطهر. والوعاء هذا يطهر تبعا لها. كذلك كالنافجة تكون طاهرة التي هي وعاء المسك. واضح تسمى نافجة وتسمى ماذا؟ وتسمى فارة. ولذلك صاحب

الزبد في الابيات السابقة قال لكم - 00:51:11

وجزاء حي كيد مفصولي كميته لا شعر المأكول وصوفه وريشه وريقته وعرق والمسك ثم فارته ثارته يعني كيسه. قال رحمه الله تعالى

ونافقته اي جلده كدن الخمر بعد تخليله انتهى من النجاسات - 00:51:38

الان سيتكلموا انتهى من ذكر النجاسة. طبعا لم يذكر بعض النجاسات فمن النجاسات التي لم يذكرها ما يسير من فم النائم اذا كان

متغير الرائحة واضح؟ ما يسيل من فم النائم اذا كان متغير الرائحة فانه نجس - 00:52:00

لان تغير ريحته علامة خروجه من المعدة فهذا مما لم يذكره المصنف رحمه الله تعالى - 00:52:22